

(٣٦)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١م

موظف - تحقق شروط ترقية الموظف - مدى جواز ترقيته .

حظرت الأوامر السامية ترقية أي موظف من تاريخ ٢٠١٣/١١/١١م ، وحتى الانتهاء من تسكين الموظفين على درجات الجدول الجديد ، والذي انتهى بصدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، والذي قرر بموجب المادة الثالثة منه نقل الموظفين العمانيين المدنيين الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل به إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد - ووفقا للمادة الرابعة من المرسوم المشار إليه يستمر العمل بالاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية السارية حتى صدور اشتراطات شغل الدرجات الواردة في جدول الدرجات والرواتب الموحد - غير أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المدة المتطلبية للترقية للدرجة الأعلى عن ثلاث سنوات - مقتضى ذلك - جواز ترقية الموظفين منذ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه بعد تحقق الشروط المقررة قانونا - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بكتابتكم رقم
المؤرخ ، الموافق في شأن طلب الرأي
القانوني في مدى جواز قيام الهيئة بترقية بعض من
موظفيها ممن استوفوا شروط الترقية من أقدمية العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م .
وتتلخص وقائع الموضوع في أن الهيئة لم تقم بترقية
موظفيها اعتبارا من أقدمية عام ٢٠٠٨م على أساس أن جدول درجات الهيئة

يربط الدرجة بالوظيفة ، وأنه على ضوء المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، والذي أشار إلى احتفاظ الموظفين بأقدميتهم وترتيبهم في الدرجات المنقولين إليها ، فإن الهيئة ترغب في ترقية موظفيها ممن استوفوا شروط الترقية أسوة بغيرهم من الوحدات الحكومية الأخرى كونهم أصبحوا يخضعون لنفس جدول الدرجات والرواتب والمعاملة ، والذي لم يعد يربط الدرجة بالوظيفة .

وإذ تستطلعون الرأي بشأن ما تقدم نفيدكم بأن : الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة - حفظه الله ورعاه- قد نصت على : " الامتناع بشكل مطلق عن ترقية موظفيها ترقية وظيفية أو مالية اعتباراً من ١١ / ١١ / ٢٠١٣م ، وحتى الانتهاء من تسكين الموظفين على درجات الجدول الجديد ، مع التأكيد على أن أقدمية حقوق الموظفين في الترقية ستظل مصونة .. " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة على أن : " ينقل الموظفون العمانيون المدنيون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقاً للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق " .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه على أن : " يصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية اشتراطات شغل الدرجات الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم ، وإلى أن تصدر هذه الاشتراطات يستمر تطبيق الاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المدة المتطلبة للترقية للدرجة الأعلى عن ثلاث سنوات " .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن الأوامر السامية حظرت ترقية أي موظف من تاريخ ٢٠١٣/١١/١١ م ، وحتى الانتهاء من تسكين الموظفين على درجات الجدول الجديد ، والذي انتهى بصدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه ، والذي قرر بموجب المادة الثالثة منه نقل الموظفين العمانيين المدنيين الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل به إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد ، ووفقا للمادة الرابعة من المرسوم المشار إليه ، وإلى أن تصدر اشتراطات شغل الدرجات الواردة في جدول الدرجات والرواتب الموحد السالف البيان ، يستمر العمل بالاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية السارية على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقل المدة المتطلبية للترقية للدرجة الأعلى عن ثلاث سنوات ، ومفاد ذلك أنه - وبمفهوم المخالفة - أنه لم يعد ثمة حظر للترقية منذ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه ، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في النظم الوظيفية ، وعدم الإخلال بالمادة الرابعة منه .

وحيث إنه بإعمال ما تقدم ، ولما كانت الهيئة ترغب في إجراء ترقية لبعض موظفيها على النحو السالف ذكره ، فإنه لا يوجد هناك مانع قانوني يحول دون ذلك ، شريطة استيفاء الشروط والضوابط المقررة قانونا .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز قيام الهيئة بترقية بعض موظفيها من أقدمية العاميين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ م ممن توافرت فيهم شروط الترقية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/م و/٥٨١/١/٩٤١/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١م